مذاهب الفقهاء

إعداد

أ.د. حامد محمود إسماعيل

التحق النبى صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجمع الشمل المتفرق ووحد القلوب المتنافرة وأزال عوامل الفرقة والخلاف وترك المسلمين من بعده على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. وأوصاهم بما إن تمسكوا به فلن يضلوا أبدا كتاب الله وسنته.

وانقضى عصرا أبى بكر وعمر وصدر خلافة عثمان رضى الله عنهم وأمر المسلمين جميع. وكلمتهم سواء. ولم يلبثوا أن اختلفوا فيما بينهم إلى مذاهب شتى اختلفت مناحيها وتعددت اتجاهاتها.

فمنها مذاهب كلامية تدور حول بعض قضايا العقيدة. لافى لبها وجوهرها فهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين. وإنما تناول الخلاف مسائل جدلية كالجبر والاختيار ورؤية الله عز وجل وخلق الإنسان لفعل نفسه وغير ذلك.

ومنها مذاهب سياسية تدور حول الخلافة وشئون الولاية والحكم ومنها مذاهب فقهية تدور حول استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التشريعية.

ولابد لنا من أن نقرر ازاء اختلاف المسلمين إلى تلك المذاهب الحقائق الآتية :

أولا : إن الاختلاف بين المسلمين عبر عصورهم المتعاقبة لم يمس جوهر الدين وأصل العقيدة كما حدث فى الديانات الأخرى . فلم يحدث قط أن اختلف المسلمون فى أى عصر من العصور حول وحدانية الله عز وجل . أو أن القرآن من عند الله. أو أن الصلوات المفروضة خمس صلوات فى اليوم والليلة .

ثانيا : حين يكون الاختلاف بين المسلمين اختلافا جدليا حول مسائل علم الكلام أو حول شئون السياسة والحكم فلا بد أن تحركه المطامع والأهواء وتدفع إليه العصبية الممقوتة. ويغذيه أعداء الإسلام الذين يعملون جاهدين على إثارة الفتن وبث السموم والأحقاد .

وحينئذ يكون هذا الاختلاف شرا ووبالا على المسلمين . ونذير الشقاق والانقسام بينهم . الأمر الذى حذر منه القرآن الكريم بقوله تعالى ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين.

كما حذر منه نبى الإسلام صلوات الله وسلامه عليه . فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استيقظ يوما من نومه معمرا وجهه وهو يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شرقد اقترب . مشيرا بذلك إلى ماسوف يحدث بعده بين المسلمين من خلاف خطير وشر مستطير .

كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى علي اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة - الحديث.

ثالثا: أما حين يكون الاختلاف بين المسلمين اخلافا فى النظر والرأى والفقه والفهم فى معانى القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الاختلاف يكون أمرا طبيعيا تبعا لاختلاف المدارك والأفهام ووفقا لمقتضيات ظروف الزمان والمكان . ومن هنا فإن هذا الاختلاف الذى يعرف بالاختلاف الفقهى يعد سمة بارزة واضحة على مرونة الاسلام واتساعه لكل قضايا العصر وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وفى ذلك يقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه - وقد سره اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى بعض المسائل الفقهية - ما أحب أن أصحاب رسول الله لايختلفون لأنه لو كان قولا واحدا فقط لكان الناس فى ضيق إنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة.

أما عن أسباب الاختلاف الفقهى وتعدد مذاهب الفقهاء فيمكن إجمالها فيما يأتى :

١- إن نصوص الشريعة الإسلامية فى القرآن والسنة متناهية بينما الحوادث وقضايا الناس لاتتناهى . من هنا كان لابد من

استنباط حكم شرعى لكل حادثة من الحوادث . ولكل قضية من القضايا . ولابد كذلك من التعرف بالنظر والتأمل والاجتهاد فى النصوص الشرعية التى تضمنت المبادئ العامة والقواعد الكلية دون أن تتعرض للأحكام الجزئية والمسائل التفصيلية ... ومن ثم تشعبت بين الفقهاء طرق متعددة لتعرف الأحكام . وأخذ كل فقيه بما استقام فى منطقه ونظره . وبما وصل إليه من حديث نبوى أو أثر لصحابى صح عنده.

وهكذا وجد الاختلاف الفقهى وتعددت الاجتهادات وتنوعت المذاهب التى تعتبر تراثا فكريا ودينيا للمسلمين جميعا .

٢- اتجه الفقهاء فى اجتهادهم اتجاهين يعرفان بمدرسة الحديث ومدرسة الرأى حيث فتح النبى صلى الله عليه وسلم أمامهم باب الاجتهاد . وأتاح للعقول المستنيرة مجال البحث والاستنباط وعلاج مشاكل العصر وقضايا الناس على ضوء فهم القرآن والسنة . ورائد الجميع فى ذلك خدمة الدين والتيسير علي المسلمين والكل مطمئن إلى أنه إن أصاب فى اجتهاده فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونتيجة للاجتهاد فإن بعض الفقهاء قد أمعنوا النظر فى مقاصد الشريعة وفى المبادئ العامة التى بنى عليها التشريع فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ومقصود بها تحقيق مصالح الناس.

على حين عنى البعض الآخر من الفقهاء بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة . واتجهوا فى إجتهادهم إلى فهم النصوص حسبما تدل عليه عبارتها وعمدوا إلى تطبيقها على مايجد عندهم من الحوادث غير ناظرين إلى علل الأحكام ومبادئها . فإذا وجدوا مافهموه من النص لايتفق مع مايقتضيه هذا النص لم يبالوا بهذا وقالوا إنه النص الشرعى. ومن هنا كانوا يتحرجون من الاجتهاد بالرأى ولايلجئون إليه إلا عند الضرورة.

ومن الأمثلة علي ذلك ماورد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ان فى كل أربعين شاة شاة ففقهاء الرأى يفهمون هذا الحديث على ضوء معناه المعقول ومقصود الشارع من تشريعه وهو أن من يملك أربعين شاة يجب عليه أن ينفع الفقراء بواحدة منها أو ما يعادلها من القيمة.

أما فقهاء الحديث فيفهمون هذا الحديث حسبما تدل عليه عبارته الظاهرة دون أن يبحثوا عن علة التشريع . أو يتجهوا إلى التأويل بناء على علته المعقولة ومن هنا أوجبوا الشاة بخصوصها ولايجزئ فى مذهبهم إخراج قيمتها.

ومرد هذين الاتجاهين إلى تشريع النبى صلى الله عليه وسلم فلقد أمر أصحابه بالذهاب إلى بنى قريظة عقب غزوة الأحزاب قائلا لهم : لايصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة . فأدرك بعضهم

العصر فى الطريق فقال بعضهم لانصلى العصر حتى نأتيها . وقال البعض الآخر بل نصلى فى الطريق لم يرد منا ذلك... فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأقر كلا من الفريقين علي اجتهاده دون أن يعنف واحداً منهم.

ولعل من الضرورى أن نشير إلى أنه ليس من فقهاء الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة الثابتة فقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

٣- وكما نشأ الاختلاف بين الفقهاء نتيجة لاختلافهم في منزعهم الفقهى علي نحو ماسبق نشأ كذلك من اختلاف وجهات النظر حول القواعد الأصولية والأساليب العربية.

فمنهم من رأى أن النص حجه على ثبوت حكمه فى منطوقه وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ومنهم من لم ير ذلك.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الأمر لمطلق الوجوب ولايصرف عنه إلا بقرينة ومنهم من ذهب إلى أنه لمطلق طلب الفعل والقرينة وحدها هى التى تعين الوجوب أو الندب أو الإباحة.

الأبة الثانية بالابة الأولى وهم جمهور الفقهاء على نحو ما هو معروف في الفقه الاسلامي .

٥- ولقد وجدنا بعض الفقهاد فى عصر ما يقررون أحكاما شرعية لبعض المسائل مخالفين فى ذلك من سبقوهم من الفقهاء .

بل قد يختلف الفقهاء فى آرائهم من بلد إلى بلد فى العصر الواحد . وأحيانا نجد لبعض الفقهاء مذهبين كما عرف عن الامام الشافعى رضى الله عنه الذي دون مذهبه القديم بالعراق ثم دون مذهبه الجديد بمصر .

وبالتأمل فى هذا الاختلاف نجد أنه كان بسبب تغير الظروف والأحوال وفقا للحاجة ونزولا على العرف أو المصلحة . وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن التسعير الجبرى على الحاجات الضرورية . وبشأن المؤلفة قلوبهم حيث منع سهمهم من الزكاة قائلا لقد أعزالله الإسلام وأغنى عنهم وكما فعل فى الأراضى المفتوحة عنوة وهى المعروفة بالأراضى الخراجية حيث صيرها وقفا عاما على المسلمين فى مقابل الخراج الذى يؤديه أصحابها الأصليون وهكذا يكون هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة أو برهان. هذه بعض أسباب الاختلاف الفقهى بين مذاهب الفقهاء وهو اختلاف ترك للمسلمين ثروة عظيمة وتراثا غنيا بالأحكام الفقهية . كما كان لهذا الاختلاف أثره العظيم فى نمو الفقه الاسلامى واتساعه.

ولابد من الإشارة إلى أن هؤلاء الفقهاء في مذاهبهم المتعددة لم يتجاوزوا في اختلافهم الحد النظرى والدائرة الفكرية ، لأن طبيعة حياتهم العلمية وقوة إيمانهم وتدينهم وتسامحهم لم تسمح لهم بأن ينقلوا الاختلاف من ميدان القول والفكر إلى ميدان النزاع والشقاق . حتى أن كل فريق من الفقهاء كان يقول: رأينا صواب يحتمل الخطأ . ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

نعم كان التسامح الدينى والفكرى منهج هؤلاء الفقهاء المجتهدين . ولم يكن لاختلاف المذاهب الفقهية أى أثر فى التعصب للرأى ، والتشيع للمذهب . كما لم يؤد هذا الاختلاف إلى حقد أو كراهية بين الفقهاء بل كان كل واحد منهم يحترم رأى الآخر ويثنى عليه. ومما يؤثر عن الامام الشافعى رضى الله عنه قوله: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة كما كان يثنى علي مناظره الكبير محمد ابن الحسن الشيبانى . ويقول لتلميذه أحمد بن حنبل إذا صح الحديث عندك فأعلمنى به ويقول علي أستاذه مالك بن أنس إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب.

وهكذا كان التسامح والود والاحترام المتبادل سائدا بين هؤلاء الفقهاء الذين تشبعوا بروح الاسلام واقتدوا بأسلافهم الصالحين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى هذه الفضائل الإنسانية العليا وظل هذا التسامح الدينى طابعا عاما للمذاهب الفقهية التى ظهرت

منذ مطلع القرن الثانى الهجرى حتى نهاية القرن الرابع من هجرة
الرسول صلى الله عليه وسلم .

و خلال هذه القرن الثلاثة نما الفقه الاسلامى نموا كبيرا نظرا
لتدوين السنة النبوية فى الكتب الصحيحة التى عنى بعضها بجمع
الأحاديث على طريقة المسانيد كما عنى بعضها الآخر بجمع الأحاديث
مرتبة على أبواب الفقه.

وذلك بالإضافة إلى تدوين الفقه وجمع مسائله المرتبطة بموضوع
واحد مع تعليل الأحكام والاستدلال عليها وكذا تدوين فتاوى
المجتهدين التى لم تكن مجرد فتاوي بل كانت آراء وبحوثا معللة
ومؤيدة بالدليل والبرهان.

وبهذا صار الفقه الاسلامى علما ذا مسائل كلية يمكن تطبيقها
على ماوقع ومالم يقع من الحوادث والقضايا. ونشطت حركة الاجتهاد
وظهر أعلام من الفقهاء لهم مواهبهم العظيمة واستعدادهم المتين.
وقد ساعدتهم البيئة التى عاشوا فيها بما تميزت به من حرية الرأى
والتفكير ووفرة المناظرات العلمية التى تهدف إلي الوصول إلى الحق.
وكثرة الرحلات العلمية التى يلتقى فيها الفقهاء من كل مكان على
استثمار هذه المواهب والقدرات الخاصة فتكونت الملكات واتسعت
المدارك لكثير من أفذاذهم مما كان له أكبر الأثر فى تنمية الفقه
الإسلامى وسد الحاجة التشريعية للدولة الإسلامية المترامية الأطراف.

والمذاهب الفقهية التى حفلت بها هذه القرون الثلاثة التى تمثل العصر الذهبى للاجتهاد ونمو الفقه الاسلامى كثيرة وفيرة.

بعضها عمرت طويلا منذ ظهرت إلى وقتنا هذا بفضل تدوين كتبها واتباع آرائها ونشاط اتباعها ومريديها وذلك كالمذهب الزيدى والمذهب الحنفى والمذهب المالكى والمذهب الشافعى والمذهب الحنبلى والمذهب الجعفرى وهو مذهب الشيعة الامامية وبعضها الآخر عمل بها زمنا ثم بادت وانقرضت ولم يتهيأ لها ما تهيأ لغيرها من الاتباع والأنصار والتدوين والشهرة كمذهب الاوزاعى ومذهب داود الظاهرى، ومذهب ابن جرير الطبرى.

وبعض المذاهب الفقهية كانت مقصورة على أصحابها الذين اجتهدوا لأنفسهم ولم يتوافر لهم من الأنصار من ينشر مذهبهم وأشهرها مذهب الليث بن سعد إمام أهل مصر وصديق الإمام مالك وفيه يقول الإمام الشافعى الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم ينشروا مذهبه.

ومما هو جدير بالذكر أن تعدد المذاهب الفقهية التى أسسها الفقهاد المجتهدون كان له مايبرره على نحو ماسبق بل كان عاملا من عوامل الرحمة والتيسير على الأمة فى اتساع دائرة الاتباع والتقليد.

ومن هنا كان ظاهرة صحية وثراء فقهيا يمكن الانتفاع به والاهتداء إليه فى الفتاوى العادية فى حياتنا اليومية.

أما حين يتعلق الأمر بالقضايا الحيوية التى تمس مصالح الناس فى شئونهم العامة والخاصة فيما يعرف بالقضايا المعاصرة التى لم تتناولها المذاهب الفقهية ولم يعرف لفقيه مجتهد رأى فيها فالأمر فيها جد مختلف حيث يكون فى الإمكان معرفة حكم الله فيها عن طريق مايسمى بالاجتهاد الجماعى الذى تتضافر فيه جهود العلماء فى البحث والاجتهاد .

ويتمثل هذا الاجتهاد الجماعى فى وقتنا الحاضر فى المؤتمرات العلمية والملتقيات الفقهية ومجمع البحوث الإسلامية الذى يضم علماء المسلمين من كافة ديار الاسلام لبحث القضايا المعاصرة وإلقاء الضوء عليها من وجهة نظر الشريعة الغراء ومن الطبيعى أن تختلف الآراء وتتعدد الاجتهادات وتتباين وجهات النظر فى المناقشات الدائرة فى هذه المؤتمرات الفقهية.

بيد أنه فى نهاية الأمر ستتفق كلمة العلماء ويلتقى الجمع علي كلمة سواء وتنزل القلة على حكم الجماعة ثم يطل العلماء على الرأى العام برأى واحد للعمل به والسير علي هداه . وهذه هى طبيعة

الشورى فى هذه المؤتمرات الفقهية التى تتطلب نزول القلة على رأى الكثرة الذى يوصف فى الفقه الاسلامي بأنه رأي الجماعة.

إن هذا الاجتهاد الجماعى خير من الاجتهاد الفردى الذى يعد بمثابة الاجتهاد الشخصي والذى يؤدى إلي تعدد الفتاوى وتصادم الآراء الأمر الذى يوهن الثقة فى العلماء الأجلاء ويضعف الصلة بينهم وبين الناس الذين يقعون فى حيرة من أمرهم فلا يدرون أيهم أقرب إلى الحق والصواب وأيهم أولى بالاقتداء والاتباع.

ومن هنا يكون صمام الأمن والأمان من هذا التضارب فى الفتاوى الذى ينعكس سلبا على الناس هو الاجتهاد الجماعى الذى يعصم الجهد العقلى من الخطأ ويحميه من الشطط والانحراف فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من رأى الفرد الواحد.

إن هذا الاجتهاد الجماعى قد وضع أسسه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما جرى عليه العمل فى عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم فكتاب الله يقول فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل علي اله إن الله يحب المتوكلين . ويقول وأمرهم شورى بينهم وليست الشورى خاصة بأمور السياسة وشئون الحكم بل يتسع نطاقها ليشمل أمور الدين والدنيا وسائر شئون الحياة.

وقد ورد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليا كرم الله وجهه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأى واحد ،،

هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ،،